

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المملكة العربية السعودية
جمعية معاد لشؤون الموتى بالعقيق
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي

لائحة عمل لجنة الاستثمار

اعتمدت هذه اللائحة من مجلس الإدارة في جلسته الثانية بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ م

مقدمة

أعدت لائحة لجنة الاستثمار التابعة لمجلس إدارة جمعية معاد لشؤون الموتى بما تتوافق مع شروط اللائحة التنفيذية للاستثمار. تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم.

المادة الأولى: الهدف

تهدف لجنة الاستثمار إلى مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه الرقابية والإشرافية بكفاءة وفاعلية، ومن أهدافها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المناطة به من خلال وضع مبادئ توجيهية للاستثمارات للجمعية.
- تحديد أهداف الاستثمار والسياسات الاستثمارية والإشراف على الأنشطة الاستثمارية بناء على موافقة مجلس الإدارة.
- اتخاذ القرارات الاستثمارية وفق جدول الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة.
- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية ورصد نتائج العمليات الاستثمارية بانتظام.
- التأكد من مدى التقيد مع السياسات الاستثمارية للجمعية والمبادئ التوجيهية.
- إعداد التقارير حول النتائج الكلية للاستثمار ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- مساعدة مجلس الإدارة في أداء أي أنشطة أو مهام وفقا لما يحدده مجلس الإدارة ضمن محيط اختصاصات اللجنة، وذلك تسهيلا لتنفيذ عمليات استثمارات الجمعية بسلاسة.

المادة الثانية: قواعد وضوابط عضوية اللجنة

1. تشكل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي:
 - أ- تتكون اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن (٣) ولا يزيد عن (٥) أعضاء.
 - ب- يحدد قرار مجلس الإدارة رئيس اللجنة.كما تنتهي عضوية أعضاء اللجنة في الحالات التالية:
- في حالة كان العضو عضوا في مجلس الإدارة، فإن عضويته تنتهي بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة أو باستقالته الطوعية من اللجنة والتي تقدم لرئيس اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة.
- في حال لم يكن عضوا في مجلس الإدارة، تتوقف العضوية إما بالاستقالة أو بانتهاء فترة اللجنة.
- يحق لمجلس الإدارة عزل/أو استبدال أي من أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسبا، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

المادة الثالثة: التزامات العضوية

- 1) على أعضاء اللجنة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أيٍّ من الموضوعات التي تعرض على اللجنة، كما يجب على اللجنة النظر في أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ لأيٍّ من أعضائها في أي من الموضوعات التي تعرض عليها بما يحقق العدالة والكفاءة ويتوافق مع الأحكام ذات العلاقة، كما يجب على ذلك العضو الامتناع عن حضور مناقشة الموضوع محل تعارض المصالح والتصويت عليه.

- (2) التصويت على الموضوعات المعروضة على اللجنة، باستثناء الموضوعات التي يكون للعضو فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- (3) حضور الاجتماعات، وتبليغ رئيس اللجنة في حال عدم التمكن - لأي سبب - من حضور أي اجتماع للجنة.
- (4) عدم توكيل شخص آخر للحضور نيابة عنه عند غيابه عن أي اجتماع للجنة.
- (5) إبلاغ رئيس مجلس الإدارة في حال رغبته في الاستقالة من عضوية اللجنة.
- (6) يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الجمعية.

المادة الرابعة: المهام والمسؤوليات

تشمل مهام اللجنة، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي:

- (1) تحديد استراتيجية الاستثمار وسياساته والمبادئ التوجيهية له واعتمادها من مجلس الإدارة، والتوصية بتعديلها كلما كان ذلك ضروريا، بما في ذلك السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتصنيف الأصول، واتجاهات توزيع الأصول والاستثمارات المحظورة والتقييم.
- (2) تحديد المعايير الاستثمارية أو الأجهزة القياسية التي يتم توظيفها من قبل الجمعية لمراقبة أداء استثماراتها، والمراجعة الدورية لها.
- (3) الإشراف على وضع خطة لاستثمار الفوائض النقدية والأموال التي يتم اقتراضها لغرض الاستثمار وذلك لزيادة العائدات إلى أقصى حد ممكن.
- (4) استعراض الاستثمارات المقترحة واتخاذ اللازم بخصوصها، سواء بالموافقة على ما يسمح به جدول الصلاحيات المعتمد أو الرفع بها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- (5) استعراض ومراجعة التوصيات بتأسيس أو الاستحواذ على شركات بشكل كلي أو جزئي، واتخاذ اللازم بخصوصها، سواء بالموافقة على ما يسمح به جدول الصلاحيات المعتمد أو الرفع بها لمجلس الإدارة للتوجيه بخصوصها، والعمل بما يفوض به مجلس الإدارة بناء على ذلك.
- (6) الإشراف على أداء العمليات الاستثمارية ورصد مدى امتثال هذه الاستثمارات لاستراتيجيات الاستثمار وسياساته.
- (7) المراجعة الدورية لتقارير أداء الاستثمارات والتأكد من تحقيقها للأهداف كل ٣ أشهر، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحسب جدول الصلاحيات المعتمد و/أو الرفع لمجلس الإدارة للتوجيه.
- (8) استعراض ومعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال للزكاة أو للضرائب المرتبطة بمعاملات الاستثمار والتأكد من توافق الاستثمارات التي تقوم بها الجمعية مع الضوابط الشرعية.
- (9) أداء أي مسؤوليات أخرى تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للجمعية أو غيرها من السياسات أو الموضوعات وفقا لما يكلف به مجلس الإدارة اللجنة من وقت لآخر.

المادة الخامسة: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة

١. يحدد رئيس اللجنة الاجتماعات، أو بناء على طلب أي عضوين من أعضائها.
٢. يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع اجتماعات اللجنة. وفي حال غيابه، يجب على الأعضاء الحاضرين تعيين رئيس ليتولى ذلك بالنيابة عنه.
٣. يتولى أمين السر بالاشتراك مع رئيس اللجنة، مسؤولية إعداد جدول أعمال الاجتماعات والوثائق ذات الصلة، على أن يعمم على أعضاء اللجنة قبل (٥) أيام من موعد الاجتماع إما بإشعار مكتوب أو شفويا أو عبر الهاتف أو بالبريد الإلكتروني.

أ. عدد الاجتماعات

يجتمع أعضاء اللجنة ٤ مرات سنوياً على الأقل على أساس ربع سنوي، أو أكثر من ذلك بحسب الحاجة.

ب. التصويت والنصاب القانوني

١. لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

٢. لا يحق لأعضاء اللجنة توكيل شخص آخر لحضور الاجتماعات بد لا منه، إلا أنه يمكن حضور الأعضاء عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويعتبر الحضور فعلي.

٣. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

٤. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين الممثلة في الاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الصوت الأرجح.

ت. محاضر الاجتماعات

١. يتولى أمين السر تسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، وتشمل جميع الإجراءات والوقائع والقرارات والمداولات والحضور، على أن تعمم على جميع أعضائها بعد الموافقة عليها في غضون (١٠) أيام.

٢. يجب الحصول على موافقة الأعضاء على محاضر الاجتماعات، والتوقيع عليها من جميع الأعضاء الحاضرين.

٣. يحتفظ أمين السر بسجل لاجتماعات اللجنة ويجب عليه عرضه أمام مجلس الإدارة من خلال رئيس اللجنة.

ث. أمين سر اللجنة

لجنة تعيين أمين سر لحفظ سجلات إجراءات وقرارات اللجنة، وذلك على النحو التالي:

١- أن يكون أمين سر اللجنة من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم.

٢- ألا يكون لأمين السر أي حق تصويت بشأن التوصيات والتوجيهات والقرارات.

٣- تشمل مسؤوليات أمين السر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- جدول الاجتماعات.

- تقديم الدعم الإداري واللوجستي.

- صياغة جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.

- الاحتفاظ بسجلات كاملة لاجتماعات اللجنة.

- تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.

- التنسيق مع الإدارات المعنية بشأن قرارات اللجنة التي تتطلب الامتثال لقوانين واتخاذ التدابير التنظيمية.

- وضع آلية لتعقب قرارات اللجنة ومتابعتها.

- تنفيذ أية مهام أو مسؤوليات أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة السادسة: صلاحيات اللجنة:

تمكّن اللجنة وفاء لدورها من:

١- الاستعانة بالمستشارين القانونيين، والمحاسبين، والمستشارين المستقلين، أو تحمل مصاريف أخرى لهذا الغرض، والتي تتحمل

الجمعية أتعابها وفق الصلاحيات المعتمدة.

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



الملك عبد الله الثاني
جمعية معاد لشؤون الموتى بالعقيق
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي

٢- طلب أي موظف يعمل لدى الجمعية، أو المستشار القانوني الخارجي للجمعية، أو مراجعي حساباتها الخارجيين للاجتماع مع اللجنة أو أي من أعضائها.

٣- حضور رئيس اللجنة للجمعية العامة العادية للرد على الأسئلة المطروحة من المساهمين.

المادة السابعة: إصدار التقارير

تقدم اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة على النحو الآتي:

١. بعد كل اجتماع تعقده اللجنة.
٢. بخصوص أية مسائل أخرى متصلة بمسؤوليات اللجنة.
٣. الأنشطة أو القرارات أو التوصيات الرئيسية التي تراها اللجنة مناسبة.
٤. يقدم التقرير إلى مجلس الإدارة كتابي من رئيس اللجنة أو أي من أعضائها الذين تعينهم اللجنة لتقديم التقرير.
٥. يجب أن يتضمن تقرير لجنة الاستثمار عدد الاجتماعات المنعقدة خلال السنة وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو لإدراجها في تقرير مجلس الإدارة.